مسائل الفروع الواردة

في مصنفات العقيدة
جمع ودراسة

د. عبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف
الأستاذ المساعد بقسم العقيدة– كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص بحث

يهدف هذا البحث إلى استقراء أهم المسائل الفقهية وأكثرها وروداً في كتب عقائد السلف الصالح، ثم تصنيفها حسب الأبواب الفقهية، مع بيان وجه إيرادها ضمن مصنفات العقيدة، ويبرز في تقرير هذه المسائل الفقهية ما كان عيه أهل السلف والجماعة من القيام بجميع دين الله تعالى سواء كان في الأصول أو الفروع، كما يظهر توسط أهل السنة في باب الفروع بين الإفراط والتفريط، ومجانبتهم مسلك الغلاة والجفاة. ونلمس من خلال جملة من الفروع تميُّز أهل السنة عن المخالفين. سواء كانوا كفاراً أو مبتدعة، وعنايتهم بإظهار هذا التميّز والمفارقة في العبادات والمعاملات.

ويتجلى في ثنايا تلك الأمثلة أن السلف الصالح معظِّمون للسنة النبوية؛ وذلك من خلال إظهارها وتبليغها لاسيما عند خفائها.

كما نلحظ أن السلف الصالح أرباب خشية لله تعالى، وأهل جدّ وحزم في العمليات، فأخذوا هذا الدين بقوة وجانبوا مسالك أهل الرخص المحرمة، وأرباب الحيل، كما جانبوا الأقوال الشاذة الفاسدة.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمما يلحظه الباحث ما تحويه مصنفات السلف الصالح في الاعتقاد من مسائل كثيرة في الفروع والآداب والسلوك، فنجد أن الإمام الطحاوي[(١)]- مثلاً- قرر مشروعية المسح على الخفين، وأن في دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات، كما جاء في عقيدته المشهورة، وضمّن الإمام أبو عثمان الصابوني [(٢)] في «عقيد أهل الحديث» جملة من الآداب والفروع والأخلاق، وكذا قوام السنة الأصفهاني [(٣)] في كتابه: «الحجة في بيان المحجة» وغيرهم كثير.

بل نجد أن أئمة السلف الصالح ـــ في عهد مبكر ـــ قد قرروا مسائل فقهية وآداباً شرعية ضمن عقائدهم، كما في عقيدة الإمام سفيان الثوري [(٤)]، وسهل بن عبد الله التستري [(٥)]، وأبي حنيفة النعمان [(٦)]، وأحمد بن حنبل [(٧)]، وعلي بن المديني [(٨)]، ونحوهم.

ويقتصر هذا البحث على" جمع ودراسة أهم المسائل الفقهية الواردة في مصنفات عقيدة السلف الصالح. وباستقراء جملة من تلك المصنفات والمتون، وتتبع ما فيها من المسائل الفقهية، عثرت على" مسائل كثيرة من تلك الفروع، ولذا سأكتفي بأهم وأكثر المسائل الفقهية وروداً في تلك المصنفات، مع بيان وجه إيرادها، وذلك على" الترتيب الآتي:

١ - الطهارة:

ا ـــ ومن ذلك تقرير مشروعية المسح على" الخفين؛ فقد ذكر ذلك غير واحد من الأئمة، ومن أقدم الأئمة الذين قرروا تلك المسألة: الإمام سفيان الثوري في عقيدته حيث قال ـــ مخاطباً من سأله عن معتقده ـــ:

«يا شعيب بن حرب لا ينفعك ما كتبت لك حتى" ترى" المسح على الخفين دون

خلعهما أعدل عندك من غسل قدميك» [٩].

بل قال سفيان الثوري: «من لم يمسح على" الخفين فاتهموه على" دينكم» [١٠].

وعدّ سهل بن عبد الله التستري المسح على" الخفين من خصال أهل السنة [١١].

كما قرر ذلك أبو حنيفة [١٢] وأبو الحسن الأشعري [١٣] في كتابه الإبانة[١٤]، والطحاوي في عقيدته[١٥]، وابن بطة [١٦] في الإبانة الصغرى"[١٧]، والبربهاري [١٨] في شرح السنة [١٩]، وابن خفيف [٢٠] في عقيدته [٢١]، وأبو عمرو الداني [٢٢] في الرسالة الوافية [٢٣].

ووجه إيراد مسألة المسح على" الخفين ضمن كتب الاعتقاد: مخالفة الراوفض[*] والخوارج[**] الذين لا يجيزون المسح على" الخفين، وكما قال الإمام محمد بن نصر المروزي [٢٤]:

«وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسحَ على" الخفين» [٢٥].

وقال الإمام النووي [٢٦]: «أجمع من يعتد به في الإجماع على" جواز المسح على" الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم» [٢٧].

وجاء عن الإمام الشعبي [٢٨] أنه قال: «واليهود لا يرون المسح على" الخفين، وكذلك الرافضة» [٢٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٠] ـــ رحمه الله ـــ: «وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على" الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك» [٣١].

وقال ـــ في موضع آخر ـــ: «وكان سفيان الثوري يذكر من السنة المسح على" الخفين.. لأن هذا [٣٢] كان شعاراً للرافضة» [٣٣].

ب ـــ إذا كان الإسلام وسطاً بين الملل، فإن أهل السنة وسط بين النحل؛ ففي الطهارة كان الإسلام وسطاً بين تشدد اليهود وتفريط النصارى"، كما أن أهل السنة وسط بين الإفراط والتفريط في هذا الباب.

يبيّن شيخ الإسلام وسطية الإسلام في باب الطهارة قائلاً:

«فإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً، هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى"، ودين الإسلام هو الوسط» [٣٤].

ويقول ـــ في موضع آخر ـــ: «ومن تدبَّر حال اليهود والنصارى" مع المسلمين، وجد اليهود والنصارى" متقابلين: هؤلاء في طرف، وهؤلاء في طرف يقابله، والمسلمون هم الوسط ـــ إلى" أن قال ـــ: فالنصارى" حللوا الخنزير وغيره من الخبائث. كما أسقطوا الختان وغيره، وأنواع الطهارة من الغسل وإزالة النجاسة وغير ذلك. واليهود بالغوا في اجتناب النجاسات» [٣٥].

وأما عن وسطية أهل السنة بين الإفراط والتفريط الواقع عند طوائف المبتدعة، فأهل السنة مجانبون للتشدد والإفراط، فيأمرون بالصلاة في النعال مخالفة لليهود [٣٦]، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولإخفاقهم» [٣٧].

وقال ابن القيم [٣٨]: «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلاً منه وأمراً» [٣٩].

ويجيز أهل السنة الصلاة في السراويل خلافاً للخوارج.

قال البربهاري: «ولا بأس بالصلاة في السرايل» [٤٠].

وقال الملطي [٤١]: «ومن شذوذ الحرورية في الفروع إذا تطهر منهم الرجل لا يبرح ولا يمشي حتى" يصلي في مكانه؛ لأنه إذا مشى" تحرك شرجه، ولا يصلون في السراويل» [٤٢].

وجانبَ أهلُ السنة تعنُّتَ الرافضة الذين زعموا أن سؤر الكافر نجس، بل قالوا بتنجيس المائعات التي يباشرها أهل السنة، وكل ذلك تأثراً باليهود السامرة التي تحرِّم وتنجِّس

ما باشره غيرهم من المائعات [٤٣].

ومن تشدد الرافضة: إيجابهم الابتداء باليمين في اليدين والرجلين عند الوضوء [٤٤]، ولذا قال الإمام النووي:

«وأجمع العلماء على" أن تقديم اليمين على" اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، ولو خالفها فاته الفضل وصح الوضوء، وقال الشيعة هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة» [٤٥].

كما جانبَ أهلُ السنة أيضاً التفريطَ في باب الطهارة؛ فالرافضة ـــــ مثلاً ـــــ خالفوا الأدلة في اعتبار المذي من موجبات الوضوء، فحكم الرافضة بطهارة المذي وعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي [٤٦].

وأوجب الشيعة مسح الرجلين ببقية البلل إلا في حال التقية [٤٧]، وقال بعض طوائف المعتزلة[*] بالتخيير بين مسح الرجلين وبين غسلهما.

قال النووي: «أجمع العلماء على" وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، وانفردت الرافضة عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم؛ فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما» [٤٨].

وقال شيخ الإسلام: «ومن مسح على" الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل» [٤٩].

وقال ـــــ في موطن آخر: «فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها، حتى" قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظاهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة» [٥٠].

٢ – الصلاة:

ا ـــــ ومن ذلك ترك الجهر بالبسملة ـــــ في الصلاة الجهرية ـــــ؛ حيث قال الإمام سفيان الثوري في اعتقاده: «وإخفاء البسملة أفضل من الجهر» [٥١].

وقال ابن بطة: «من السنة أن لا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (٥٢).

وذلك مخالفـــــة للرافضة الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات (٥٣)، وكان سفيان الثوري إمام أهل الكوفة، وقد ظهر فيهم الرفض، حتى" قال عبد الله بن المبارك (٥٤) ـــ رحمه الله ـــ: «لا تأخذوا عن أهل الكوفة في الرفض شيئاً» (٥٥)، ولذا أظهر سفيان مخالفتهم بترك الجهر بالبسملة، لا سيما أن الرافضة قد وضعّوا أحاديث في الجهر بالبسملة (٥٦) وهذه المسألة خلافية بين أهل السنة أنفسهم؛ فمنهم من استحب الجهر بالبسملة محتجاً بأدلة، ومنهم من استحب إخفاءها لأدلة (٥٧).

والمقصود من إيرادها بيان ما كان عليه أئمة السلف من مجانبة المبتدعة والحذر من موافقتهم؛ ففي هذه الحالة تكون مصلحة مخالفتهم والتمييز عنهم ـــ بترك الجهر بالبسملة ـــ آكد من مصلحة هذا المستحب ـــ أي الجهر بالبسملة ـــ كما حقق ذلك شيخ الإسلام تحقيقاً دقيقاً فقال:

«الذي عليه أئمة الإسلام أن ما كان مشروعاً لم يُترك لمجرد فعل أهل البدع (٥٨)، لا الرافضة ولا غيرهم وأصول الأئمة كلهم توفق هذا.

ـــ إلى" أن قال ـــ: فالجهر بالبسملة هو مذهب الرافضة، وبعض الناس تكلّم في الشافعي بسببها، ونسبه إلى" قول الرافضة والقدرية؛ لأن المعروف في العراق أن الجهر كان من شعار الرافضة، حتى" إن سفيان الثوري وغيره من الأئمة يذكرون في عقائدهم ترك الجهر بالبسملة؛ لأنه كان عندهم من شعار الرافضة.. ومع هذا فالشافعي لما رأى" أن هذا هو السنة كان ذلك مذهبه وإن وافق قول الرافضة.

ـــ ثم قال ـــ: إنه إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً، ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى" ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم، فإنه لم يترك واجباً بذلك، لكن قال في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميَّز السني من الرافضي، ومصلحة التمييز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظم من مصلحة هذا المستحب، وهذا الذي ذهب إليه يُحتاج إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة

على" مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمر عارض لا يقتضي أن يُجعل المشروع ليس بمشروع دائماً» [٥٩].

ومما يؤكد هذا التحقيق أن المروي عن الإمام أحمد بن حنبل ـــــ رحمه الله ـــــ أن الجهر بالبسملة غير مسنون [٦٠]، ومع ذلك استحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى" إنه نصَّ على" أن من صلى" بالمدينة يجهر بها؛ لأن أهل المدينة كانوا ينكرون على من يجهر بها [٦١].

ب ـــــ ومن مسائل الصلاة: المبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها.

قال ابن بطة: «ومن السنة المبادرة بصلاة المغرب إذا غاب حاجب الشمس قبل ظهور النجوم» [٦٢].

وذلك مخالفة لليهود ومن تأثّر بهم من الرافضة كما في مقالة الإمام الشعبي ـــــ رحمه الله ـــــ: «واليهود لا يصلون المغرب حتى" تشتبك النجوم.. وكذلك الرافضة» [٦٣].

قال النووي: «قد ذكرنا إجماعهم على" أن أول وقتها غروب الشمس، وحكى" الماوردي وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يدخل وقتها حتى" يشتبك النجوم، والشيعة لا يعتد بخلافهم» [٦٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـــــ رحمه الله ـــــ عن الرافضة: «فلهذا تجد فيما انفردوا به عن الجماعة أقوالاً في غاية الفساد، مثل تأخيرهم صلاة المغرب حتى" يطلع الكوكب مضاهاة لليهود، وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بتعجيل المغرب» [٦٥].

وقال ـــــ في موضع آخر: «وهكذا روى" أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي بخير ـــــ أو على" الفطرة. ما لم يؤخـــروا المغرب إلى" أن تشتبك النجوم» [٦٦] ورواه ابن ماجة من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد.

وقد جاء مفسراً تعليله: «لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى" طلوع النجم، مضاهاة لليهود... » قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال أمتي على" مسكة [٦٧] ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية» [٦٨]. [٦٩]».

ج ـــــ ومن مسائل الصلاة: صلاة الجمعة والجماعة خلف كل برّ وفاجر.

كما قال سفيان الثوري في عقيدته: «يا شعيب: لا ينفعك حتى" ترى" الصلاة خلف بر وفاجر.

قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبد الله! الصلاة كلها؟

قال: لا؛ ولكن صلاة الجمعة والعيدين صلِّ خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصلِّ إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة» [٧٠].

وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل: «وصلاة الجمعة خلفه[٧١] وخلف من ولي جائزة تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع تارك للأثر مخالف للسنة...» [٧٢].

ومما قاله سهل بن عبد الله التستري في اعتقاده: «ولا يترك الجماعة خلف كل وال جائر أو عدل» [٧٣].

كما قـــرر ذلك أبو الحســـن الأشـــعري[٧٤]، وابن بطة،[٧٥] والبربهاري [٧٦]، وقوام السنة الأصفهاني [٧٧].

وهذه المسألة قد دلّت عليها الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة، كما أن في تقريرها مجانبة لطوائف المبتدعة لا سيما الرافضة [٧٨].. كما وضحه ابن تيمية بقوله:

«والرافضة لا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم، وهذا لا يوجد في سائر الفرق أكثر مما يوجد في الرافضة، فسائر أهل البدع سواهم لا يصلون الجمعة والجماعة إلا خلف أصحابهم، كما هو دين الخوارج والمعتزلة وغيرهم، وأما أنهم لا يصلون ذلك بحال، فهذا ليس إلا للرافضة» [٧٩].

ـــــ ومما يحسن إلحاقه بهذه المسألة،ما قرره ابن تيمية من مشروعية الفصل بين الفرض والنفل في صلاة الجمعة، لما جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم «نهى" أن توصـــــــــل صلاة بصلاة حتى" يفصل بينهما بقيام أو كلام» (٨٠) ثم علل ابن تيمية ذلك بقوله: «فإن كثيراً من أهل البدع لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلّموا، وما سلموا، فيصلون ظهراً، ويظن الظان أنهم يصلون السنة، فإذا حصل التمييز بين الفرض والنفل كان في هذا منع لهذا البدعة» (٨١).

د ـــــ يقرر أهل السنة مشروعية إقامة صلاة التراويح ـــــ كما هو مبسوط في موضعه ـــــ خلافاً للروافض القائلين بأنها بدعة حدثت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٨٢).

قال الإمام أبو حنيفة في كتابه الفقه الأكبر «والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة» (٨٣).

وقال الملا علي قاري في شرحه للفقه الأكـــبر: «وفيه ردّ على الروافــض» (٨٤).

وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف في «عقيدته»: «والتراويح سنة» (٨٥).

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومن السنة صلاة التراويح في شهر رمضان في الجماعة» (٨٦).

ولما سئل ابن تيمية عمن يصلي التراويح قبل العشاء الآخرة، كان من جوابه:

«ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح؛ فإذا صلوا قبل العشاء الآخرة لا تكون هي صلاة التراويح .. فمن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة» (٧٨).

وإذا تقرر ـــــ عند أهل السنة ـــــ استحباب صلاة التراويح خلافاً للرافضة، فإن أهل السنة وسط في هذا الباب بين غلاة المتعبدة الذين أوجبوا قيام الليل، وبين الروافض الجفاة، كما بيّن ذلك ابن تيمية بقوله:

«وغلاة العبّاد يوجبون على" أصحابهم صلاة الضحى" والوتر وقيام الليل، فتصير

الصلاة عندهم سبعاً، وهو دين النصارى"، والرافضة لا تصلي جمعة ولا جماعة، لا خلف أصحابهم ولا غير أصحابهم، ولا يصلون إلا خلف المعصوم، ولا معصوم عندهم» (٨٨).

هـ ـــ ومسائل الصلاة التي قررها أهل السنة في كتب العقيدة كثيرة يتعسر حصرها، لكن أشير في خاتمة هذا المبحث إلى" بعضها على" سبيل الاختصار:

ـــ قرر أهل السنة مشروعية قصر الصلاة في السفر ـــ كما جاءت به السنة ـــ وكما قال الإمام المزني (٨٩) ـــ في عقيدته:

«وإقصار الصلاة في الأسفار» (٩٠).

كما قرر ذلك البربهاري (٩١)، وقوام السنة الأصفهاني (٩٢)، خلافاً لبعض الخوارج الذين لا يجيزون القصر إلا مع الخوف (٩٣).

ـــ توسّط أهل الحديث في مسألة القنوت بين من كره القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها (٩٤)، وبين من استحبها عند النوازل وغيرها، كما حكاه ابن القيّم (٩٥).

قال ابن بطة: «ومن السنة أن لا تجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تقنت في الفجر إلا أن يدهم المسلمين أمر من عدوهم، فيقنت الإمام فيتبعه» (٩٦).

ـــ ومن المسائل التي يمكن إلحاقها ها هنا: أن لا يفرد بالصلاة على" أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى" آله خلافاً للروافض.

وقد قال ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ: «لا أعلم صلاة تنبغي من أحد على" أحد إلا على" رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٩٧).

وقد قاله لما ظهرت الشيعة وصارت تظهر الصلاة على" عليّ بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ فهذا مكروه منهي عنه» (٩٨).

ولذا قال البربهاري: «ولا تفرد بالصلاة على" أحد إلا على" رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى" آله فقط» (٩٩).

ومما سطره ابن القيّم أثناء تحريره مسألة «الصلاة على" غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأزواجه» ما يلي:

« وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه، ولا سيما إذا جعلها شعاراً له، ومنع منها نظيره أو من هو خير منه، وهذا كما تفعل الرافضة بعليّ رضي الله عنه؛ فإنه حيث ذكره قالوا: عليه الصلاة والسلام، ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه، فهذا ممنوع لا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به، فتركه حينئذ متعيّن» (١٠٠).

٣ – الجنازة:

ا ـــــ قرر أهل السنة مشروعية الصلاة على" من مات من أهل القبلة.

كما قال الإمام الطحاوي: «ونرى" الصلاة خلف كل برّ وفاجر من أهل القبلة، وعلى" من مات منهم» (١٠١).

وقال البربهاري: «والصلاة على" من مات من أهل القبلة سنة» (١٠٢).

وقرر قوام السنة الأصفهاني هذه المسألة بقوله: «فمن مذهبهم الصلاة على" من مات من أهل القبلة» (١٠٣).

وإذا تقرر مشروعية الصلاة على" من مات من أهل القبلة، ففي ذلك ردّ على" الخوارج ـــــ ومن تبعهم الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة فلا يصلون عليه، كما أن في هذا التقرير إجراء لأحكام الإسلام على" أهل القبلة باعتبار ظواهرهم والله – عزّ وجل – يتولى" سرائرهم.

ب ـــــ ومما قرره علماء أهل السنة في هذا المقام أن الأموات ـــــ من المسلمين ـــــ ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقاتهم كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة.

قال الأشعري: «ونرى الصدقة عن موتى" المسلمين والدعاء لهم ونؤمن بأن الله ينفعهم بذلك» (١٠٤).

وقال الطحاوي: «وفي دعاء الأحياء وصدقاتهم منفعة للأموات» (١٠٥).

وفي هذا التقرير ردٌّ على" المبتدعة الذين ينكرون ذلك، وكما قال النووي:

«وأما ما حكاه الماوردي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج» (١٠٦).

وقال ابن أبي العز الحنفي (١٠٧): «وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام إلى" عدم وصول شيء ألبتة لا الدعاء ولا غيره» (١٠٨).

وصرّح الشـوكاني (١٠٩) بأنهم المعتزلة (١١٠).

٤ – الحج:

قرر أئمة أهل السنة أن متعة الحج سنة ثابتة، فتوسطوا بين من أوجبها وحرّم ما عداها ـــ كالشيعة ـــ، وبين من حرّم المتعة ـــ كالناصبة ـــ.

قال قوام السنة الأصفهاني: «ومتعة الحج سنة ثابتة» (١١١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك؛ فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرّم المتعة ولا يبيحها بحال» (١١٢).

ولما ظهر للإمام أحمد بن حنبل ـــ رحمه الله ـــ استحباب متعة الحج قرر ذلك وأظهره «حتى" قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله! قوَّيتَ قلوب الرافضة لما أفتيتَ أهل خراسان بالمتعة، فقال: يا سلمة! كان يبلغني عنك أنك أحمق، وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحمق، عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك؟» (١١٣).

فالأصل أن ما كان مشروعاً لم يترك لمجرد فعل أهل البدع، لكن إن كان في فعل المستحب مفسدة راجحة مثل مشابهة المبتدعة، فإن مصلحة التميز عنهم آكد من مصلحة

هذا المستحب [١١٤] ـــــ كما سبق تقريره ـــــ.

٥ – النكاح:

توسّط أهل السنة في هذا الباب بين من أحلّ ما حرّم الله تعالى"؛ كمن أباح نكاح المتعة، وأشنع من ذلك من أباح نكاح التحليل، وبين من حرّم ما أحلّ الله تعالى؛" كمن حرّم نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فأحل أهل السنة ما أحل الله – تعالى" – ورسوله وحرّموا ما حرّم الله – تعالى" – ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وقرر أهل السنة في عقائدهم حرمة نكاح التحليل والمتعة؛ حيث قال ابن بطة: «ومن السنة أن يعلم أن المتعة حرام إلى" يوم القيامة» [١١٥].

وقال البربهاري: «واعلم أن المتعة ـــــ متعة النساء ـــــ والاستحلال[١١٦] حرام إلى يوم القيامة» [١١٧].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومتعة النساء حرام إلى يوم القيامة»[١١٨].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالروايات المستفيضة المتواترة متواطئة على" أنه صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة بعد إحلالها» [١١٩].

وتحدّث شيخ الإسلام عن شناعة نكاح التحليل، فكان مما قاله:

«يوجد في نكاح التحليل من الفساد أعظم مما يوجد في نكاح المتعة[١٢٠]؛ إذ المتمتع قاصد للنكاح إلى" وقت، والمحلل لا غرض له في ذلك؛ فكل فساد نهى" عنه المتمتع فهو في التحليل وزيادة؛ ولهذا تنكر قلوب الناس التحليل أعظم مما تنكر المتعة، والمتعة أبيحت أول الإسلام، وتنازع السلف في بقاء الحل، ونكاح التحليل لم يبح قط، ولا تنازع السلف في تحريمه.

ومن شنع على" الشيعة بإباحة المتعة مع إباحته للتحليل فقد سلطهم على" القدح في السنة، كما تسلطت النصارى" على" القدح في الإسلام بمثل إباحة التحليل، حتى" قالوا: إن هؤلاء قال لهم نبيهم: إذا طلّق أحدكم امرأته لم تحل له حتى" تزني؛ وذلك أن نكاح التحليل

سفاح كما سماه الصحابة بذلك» [١٢١].

وبسط ابن القيم الحديث عن قبائح التحليل ومفاسده، فكان مما قاله:

«وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى" ربها مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى" في عين الدين، وشجى" في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيراً ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أفضح الفضائح، وقد قلبتْ من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل.

ـــ إلى" أن قال ـــ: ثم سلْ من له أدنى" اطلاع على" أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان، وكان بعلها منفرداً بوطئها، فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان، فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها..» [١٢٢].

وجاء تقرير حرمة نكاح المتعة خلافاً للروافض الذين يزعمون أن «متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات، ويوردون في فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة» [١٢٣].

وقد حكى" الإجماع على" تحريم نكاح المتعة غير واحد من الأئمة، كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله: «قال ابن المنذر: لا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافض، ولا معتمد لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على" تحريمها إلا الروافض، وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى عليّ وآل بيته؛ فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه. وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على" أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على" تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض» [١٢٤].

وأباح جمهور السلف الصالح نكاح المحصنات من أهل الكتاب، كما جاء في قوله تعالى":﴿وطعام الذين أوتوا ﴾ ﴿وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ وحرّم الرافضة ما أحل الله فمنعوا نكاح الكتابيات [١٢٥].

قال ابن تيمية عن أولئك الروافض: «وهؤلاء يحرمون نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم، وهذا ليس من أقوال أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالفتيا، ولا من أقوال أتباعهم وهو خطأ مخالف للكتاب والسنة والإجماع القديم» [١٢٦].

٦ – الأطعمة والأشربة:

ا ـــــ عني أهل السنة بأكل الحلال تقريراً وتحقيقاً، فأثبتوه في عقائدهم، حتى" قال الفضيل بن عياض: «إن لله عباداً يحيي بهم البلاد والعباد، وهم أصحاب سنة، من كان يعقل ما يدخل جوفه من حله كان في حزب الله تعالى"» [١٢٧].

وقال سهل بن عبد الله التستري: «أصولنا ستة: التمسك بالقرآن، والاقتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الأذى"، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق» [١٢٨].

ووصف شيخ الإسلام الصابوني أهل الحديث أنهم يتواصون بالتعفف في المآكل والمشارب والمنكح والملبس [١٢٩].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «ومن مذهب أهل السنة التورع في المآكل والمشارب والمناكح» [١٣٠].

ب ـــــ ومع تحرز أهل السنة في الأطعمة والأشربة وحرصهم على" أكل الحلال.. إلا أنهم لم يتشددوا في ذلك فلم يحرّموا ما أحل الله تعالى؛ كما وقع فيه بعض أهل البدع، بل كانوا وسطاً بين أهل الفجور والشهوات، وبين أصحاب الرهبانية والتشدد الذين حرّموا ما أحل الله من الطيبات، قال – تعالى" –: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا الله لا يحب المعتدين * وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم

به مؤمنون﴾.

قال شيخ الإسلام: «نهى" - سبحانه - عن تحريم ما أحل من الطيبات، وعن الاعتداء في تناولها، وهو مجاوزة الحد، وقد فسر الاعتداء في الزهد والعبادة بأن يحرموا الحلال ويفعلوا من العبادة ما يضرهم، فيكونوا قد تجاوزوا الحد وأسرفوا، وقيل لا يحملنكم أكل الطيبات على" الإسراف وتناول الحرام من أموال الناس فإن آكل الطيبات والشهوات المعتدي فيها لا بد أن يقع في الحرام لأجل الإسراف في ذلك» (١٣١).

ج ـــــ ردّ أهل السنة على الذين حرَّموا ما أحل الله تعالى"، فقرروا أن البيع والشراء حلال، وكذا سائر المباحات من أنواع المكاسب والمطاعم، كما ردّوا على" ما ادعاه بعضهم من إطباق الحرام وخلو الأرض من الحلال.

ولما غلب على" طوائـــــف من المتصوفة تحريم الحلال وترك المكاسب المباحة (١٣٢)، قام بالردّ عليهم المشتغلون بعقائد الصوفية الأوائل.

ومن ذلك ما قرره ابن خفيف بقوله: «ومما نعتقده أن الله أباح المكاسب والتجارات والصناعات، وإنما حرَّم الله الغش والظلم، وأن من قال بتحريم المكاسب فهو ضال مضل مبتدع.. وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارة، فإن ذلك على" أصل الكتاب والسنة جائز إلى" يوم القيامة.

وأن مما نعتقده أن الله لا يأمر بأكل الحلال ثم يعدمهم الوصول إليه من جميع الجهات؛ لأن ما طالبهم به موجود إلى" يوم القيامة، والمعتقِد أن الأرض تخلو من الحلال، والناس يتقلبون في الحرام فهو مبتدع ضال، إلا أنه يقلٌّ في موضع ويكثر في موضع، لا أنه مفقود من الأرض» (١٣٣).

وقال الكلاباذي (١٣٤): « أجمعوا على" إباحة المكاسب من الحرف والتجارات والحرث، وغير ذلك مما أباحته الشريعة عن تيقظ وتثبت وتحرز من الشبهات» (١٣٥).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل نقل عن بعض السلف من الفقهاء أنه قال: أكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان.

فكان من جوابه: «هذا القائل الذي قال: أكل الحلال متعذر، لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط، مخطئ في قوله باتفاق أئمة الإسلام، فإن مثل هذه المقالة كان يقولها بعض أهل البدع، وبعض أهل الفقه الفاسد، وبعض أهل النسك الفاسد، فأنكر الأئمة ذلك، حتى" الإمام أحمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة [١٣٦].

ـــــ إلى" أن قال ـــــ ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين إلى" العلم من أهل العصر، وبناء على" هذه الشبهة الفاسدة، وهو أن الحرام قد غلب على" الأموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة و لم يتميَّز الحلال من الحرام.

ووقعت مثل هذه الشبهة عند طائفة من مصنفي الفقهاء، فأفتوا بأن الإنسان لا يتناول إلا مقدار الضرورة، وطائفة لما رأت مثل هذا الحرج سدت باب الورع...» [١٣٧].

د ـــــ قرر أهل السنة ـــــ في عقائدهم ـــــ إباحة المكاسب والطيبات، خلافاً لليهود ومن سلك سبيلهم من الرافضة والمعتزلة.

يقول البربهاري: «واعلم أن الشراء والبيع حلال ما بيع في أسواق المسلمين، حلال ما بيع على" حكم الكتاب السنة، من غير أن يدخله تغيير أو ظلم» [١٣٨].

وقال ابن بطة: «ولا تحرم شيئاً مما أحله الله فإن فاعل ذلك مفتر على" الله، رادّ لقوله معتد ظالم... ثم إن الروافض تشبهت باليهود في تحريم ما أحل الله... وحرّموا الجِرِّي [١٣٩] ولحم الجزور» [١٤٠] [*].

وقال أبو عمرو الداني: «وأكل الحلال فريضة، لقوله – تعالى" –: ﴿كلوا من الطيبات﴾ وتجنب الشبهات واتقاؤها من كمال الورع، وفي ذلك السلامة من الحرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «من اتقى" الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» [١٤١]، والحلال موجود وغير معدوم، قال الله – تعالى "–: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾، والتجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله تعالى"، ولو كان الحلال معدوماً على" ما يزعمه بعض المعتزلة لصار الحرام مباحاً للضرورة» [١٤٢].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «والشراء والبيع حلال إلى" يوم القيامة على" حكم الكتاب والسنة» [١٤٣].

هـ ـــ قرر جمهور أهل السنة أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام. سواء كان من العنب أو غيره، خلافاً لأهل الكوفة الذين فرّقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرِّموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم عندهم [١٤٤].

«وأظهر الإمام أحمد بن حنبل مذهب أهل الحديث ومخالفة الكوفيين فيما خالفوا فيه السنة، وصنّف كتاب الأشربة [١٤٥]، وكان يقرؤه على" الناس، لكثرة من يشرب المسكر هناك، حتى" كان يدخل الرجل بغداد ـــ مع أنها كانت أعظم مدائن الإسلام ـــ فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ ـــ يعني المختلَف فيه ـــ يقولون: لا، إلا أحمد بن حنبل، كما ذكر ذلك الخلال »[١٤٦].

وعقد الإمام البخاري [١٤٧] ـــ في كتاب الأشربة ـــ باباً بعنوان: «باب الخمر من العنب وغيره» ومراده الردّ على" الكوفيين الذين فرقوا بين ماء العنب وغيره .. كما قاله ابن المنيّر [١٤٨].

وجاء هذا التحريم مقرراً في كتب الاعتقاد كما قال أبو عمرو الداني:

«وكل شراب من عنب أو زبيب أو تمر أو تين أو عسل أو حنطة أسكر كثيره فقليله حرام لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن البتع ـــ وهو شراب يصنع من العسل ـــ: «كل شراب أسكر كثيره فهو حرام» [١٤٩] [١٥٠].

وقال شيخ الإسلام الصابوني: «ويحرّم أصحاب الحديث المسكر من الأشربة: المتخذ من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة، أو غير ذلك مما يسكر، يحرمون قليله وكثيره» [١٥١].

وقال قوام السنة الأصفهاني: «وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام »[١٥٢].

٧ – الإمامة:

ا ـــــ توسّط أهل السنة والجماعة في مسألة نصب الإمام بين الإفراط والتفريط، فقرروا أن الإمامة واجبة، وأنه يجب على"المسلمين نصب خليفة [١٥٣]، فجانبوا إفراط الشيعة وغلوهم حيث زعموا أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، حيث جاء في الكافي: «باب أن الإمامة عهد من الله – عزّ وجل – معهود من واحد إلى" واحد» [١٥٤].

كما جانبوا تفريط بعض الـــــخوارج والمعتزلة، حيـــث قالت النجـــــــدات ـــــ من الخوارج ـــــ: لا يلزم الناس فرض الإمام؛ وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم[١٥٥].

وزعم الأصم [١٥٦] ـــــ من المعتزلة ـــــ أن الناس لو كفوا عن المظالم لاستغنوا عن الإمام، وزعم هشام الفوطي [١٥٧] ـــــ من المعتزلة ـــــ «أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على" الحق احتاجت حينئذ إلى" الإمام، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حنئذ على" أهل الحق منهم إقامة إمام» [١٥٨].

ب ـــــ سلك أهل السنة والجماعة المسلك الوسط في باب طاعة الأئمة بين إفراط الخوارج وتفريط المرجئة[*]، كما كشف عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

«الطريقة الوسطى" التي هي دين الإسلام المحض جهاد من يستحق الجهاد كهؤلاء القوم المسؤول عنهم (التتار)، مع كل أمير وطائفة هي أوْلى" بالإسلام منهم، إذا لم يكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التي يغزو معها على" شيء من معاصي الله، بل يطيعهم في طاعة الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، وهي واجبة على كل مكلف، وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقاً وإن لم يكونوا أبراراً» [١٥٩].

ويقول في موطن آخر: «أهل البدع من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم يرون قتال

أئمة الجور، والخروج عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم، أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٦٠) ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهؤلاء يقابلون لأولئك، ولهذا ذكر الأستاذ أبو منصور الماتريدي(*) المصنف في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء الهز ما قابل به المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فذكر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط في هذا الزمان» (١٦١).

ج ــــ قرر أهل السنة مشروعية الجهاد في سبيل الله ــــ تعالى" ــــ مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى" قيام الساعة.

ومن ذلك ما جاء في اعتقاد سفيان الثوري ــــ رحمه الله ــــ حين قال: «والجهـــــاد ماض إلى" يوم القيامـــــة، والصبر تحت لـــواء السلطان جائر أم عدل » (١٦٢).

وقال الإمام أحمد بن حنبل ــــ في اعتقاده: «والغزو ماض مع الأمراء إلى" يوم القيامة البر والفاجر لا يترك» (١٦٣).

وقال محمد بن أبي زمنين (١٦٤) ــــ رحمه الله ــــ: «ومن قول أهل السنة أن الحج والجهاد مع كل برّ أو فاجر من السنة والحــــق، وقد فرض الله الحج فقال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وأعلمنا بفضل الجهاد في غير موضع من كتابه، وقد علم أحوال الولاة الذين لا يقوم الحج والجهاد إلا بهم، فلم يشترط ولم يبين وما كان ربك نسياً» (١٦٥).

وقال قوام السنة الأصفهاني: «والجهاد ماضٍ منذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى" آخر عصابة تقاتل الدجال» (١٦٦).

كما قــــرر ذلك علي بن المدينـــي(١٦٧)، والطحاوي(١٦٨)، وابن بطـــة،(١٦٩) والبربهاري(١٧٠)، والصـــابوني(١٧١)، وابن قدامة(١٧٢) في اللمعة(١٧٣)، وابن تيمية(١٧٤)، وغيرهم.

وجاء هذا التقرير خلافاً للرافضة والخوارج الذين عطلوا الجهاد في سبيل الله تعالى"، وأبطلوا ذروة سنام الإسلام.

فأما الرافضة فقالوا: لا جهاد حتى" يخرج الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم (١٧٥)، فقد جاء في فروع الكافي عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: «القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير» (١٧٦)، وبذلك شابهت الرافضةُ اليهود القائلين: لا جهاد حتى" يخرج المسيح الدجال وينزل سيف من السماء (١٧٧).

وأما الخوارج فمجمعون على" وجوب الخروج على" الإمام الجائر(١٧٨)، فكيف يجاهدون معه؟ بل كانوا يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

ورحم الله ابن حزم إذ يقول عن تلك الطوائف وأشباههم: «اعلموا رحمكم الله أن جميع فرق الضلالة لم يجر الله تعالى" على" أيديهم خيراً، ولا فتح بهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفع للإسلام راية، وما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين، ويفرقون كلمة المؤمنين، ويسلّون السيف على" أهل الدين، ويسعون في الأرض مفسدين، أما الخوارج والشيعة فأمرهم في هذا أشهر من أن يتكلف ذكره» (١٧٩).

وقد حكى" الإمام عبد الملك بن حبيب (١٨٠) مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور فقال: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يُوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعَلى" الشرك وأهله» (١٨١).

د ـــ قرر أهل السنة دفع الزكاة إلى" الإمام الشرعي، إن كان يصرفها في مصارفها الشرعية (١٨٢).

وقد سئل ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري ـــ رضي الله عنهم ـــ عن الزكاة أينفذها على" ما أمر الله تعالى"، أو يدفعها إلى" الولاة؟ قال: بل يدفعها إلى" الولاة (١٨٣).

وقال محمد بن سيرين: «كانت الزكاة من الفاجر وغيره تدفع إلى" رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى" من استعمل، وإلى" أبي بكر وإلى من استعمل، وإلى" عمر وإلى" من استعمل، وإلى" عثمان وإلى" من استعمله، فلما كان معاوية ومن بعده اختلف الناس، فمنهم من دفعها، ومنهم مَن تصدّق بها» (١٨٤).

قال الإمام مالك: «إذا كان الإمام عدلاً لم يَنْبَغِ للناس أن يتولوا تفرقة زكاتهم، ووجب عليهم دفعها إلى" الإمام» (١٨٥).

وقال الإمام أحمد: «ودفع الصدقات إليهم جائزة ونافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً» (١٨٦).

وقال الإمام أبو زرعة في اعتقاده: «ودفع الصدقات من السوائم إلى" أولي الأمر من أئمة المسلمين» (١٨٧).

وقال البربهاري:«فإن قسمها فجائز، وإن دفعها إلى" الإمام فجائز»(١٨٨).

كما قرر ذلك علي بن المديني (١٨٩)، وأبو حاتم (١٩٠)، وابن بطة (١٩١)، وابن الحنبلي (١٩٢) وغيرهم(*).

ولما سئل ابن تيمية عما يأخذه ولاة المسلمين من زكاة كان من جوابه: «أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء؛ فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه الشرعية، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقيها» (١٩٣).

وخالف الخوارج ذلك، فزعموا عدم أجزاء الزكاة التي تدفع إلى" الأمراء بدعوى" أن الأمراء لا يضعونها في مواضعها، وطالبوا بأداء الزكاة إليهم (١٩٤).

كما خالف في ذلك الروافض، حيث أشار ابن الحنبلي إلى" تلك المخالفة بقوله: «وإخراج الصدقات واجبة في جميع ما يقع عليه الزكاة، وينبغي أن يسلّمها إلى" الإمام، أو

يفرّقها على" المستحقين، وأن بعض الرافضة لا يرون ذلك، وليس من شرائطهم» [١٩٥].

٨ – الحدود:

قرر أهل السنة حد الرجم ــــ في حق الزاني المحصَن ــــ في عقائدهم كما جاءت بذلك الأدلة الثابتة، خلافاً للحرورية وبعض المعتزلة المنكرين للرجم.

قال الإمام أحمد بن حنبل في اعتقاده: «والرجم حق على" من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة» [١٩٦].

وقال البربهاري: «والرجم حق» [١٩٧].

«قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على" أن المحصن إذا زنى" عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلُّوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج» [١٩٨].

وقال ابن قدامة: «وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج» [١٩٩].

نتائج البحث : نخلص من خلال استقراء هذه الفروع الواردة في كتب الاعتقاد إلى" النتائج الآتية:

أولاً: ساق أئمة السلف جملة من الفروع والعبادات في ثنايا مصنفاتهم في العقيدة باعتبار أن دين الله – تعالى" – يشمل الأصول والفروع، والاعتقادات والأعمال، كما جاء في مثل قوله – تعالى" –: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القرى واليتامى والمساكين﴾.

وكما جاء في مثل حديث عمرو بن عبسة ــــ رضي الله عنه ــــ حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بأي شيء أرسلك؟ فقال رسول الله: أرسلني بصـــلة

الأرحام وكسر الأصنام وأن يوحَّد الله لا يُشرك به شيء » [٢٠٠].

وإذا كان اسم الدين يشمل العقائد والأعمال، فكذلك اسم الشريعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ــــ كما هو اصطلاح غالب أهل الحديث ــــ، كما أن «السنة»، كذلك فتستوعب كل ما سنّ الرسول وما شرعه في العقائد والأعمال [٢٠١].

وإذا تقرر ذلك فلا إشكال في إيراد مسائل الفروع ضمن مصنفات لأهل السنة التي تسمى" «السنة» أو «الشريعة» ونحوهما، وإن كانوا قد يطلقون «السنة» أو «الشريعة». على ما يتعلق بمسائل الاعتقاد فقط.

ثانياً: يظهر من خلال الفروع الواردة وسطية أهل السنة في باب الفروع، كما كانوا وسطاً في باب الاعتقاد، فسلموا من الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

يقول شيخ الإسلام ــــ في هذا الصدد ــــ: «وقد تأملتُ ما شاء الله المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى" تصير مشابهة لمسائل الأهواء... فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى" الوسط .. وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى" أصول الدين» [٢٠٢].

ويقول ــــ في موضع آخر ــــ: «الانحراف عن الوسط كثير في أكثر الأمور في أغلب الناس» [٢٠٣].

ثالثاً: يتبيّن ــــ من خلال النظر في الفروع المذكورة ــــ ان الإفراط والتشديد يفضي إلى" التفريط والتساهل، وأن تحريم الحلال يؤول إلى" ارتكاب الحرام.

كما وضّحه ابن تيمية بقوله: «وهكذا من غلا في الزهد والورع حتى" خرج عن الحدّ الشرعي، ينتهي أمره إلى" الرغبة الفاسدة وانتهاك المحارم كما قدر رُئي ذلك وجُرِّب» [٢٠٤].

فالرافضة ــــ مثلاً ــــ حرّمت نكاح المحصنات من أهل الكتاب، فاستحلت الزنا والفواحش باسم المتعة، وقد أشار ابن بطة إلى" ذلك بقوله: «ثم إن الروافض تشبهت

باليهود في تحريم ما أحل الله، وردّوا على" الله قوله... ولعل الأكثر منهم ممن يحرم هذا يزني ويشرب الخمر» (٢٠٥).

كما آل أهل الورع الفاسد ــــ الذين زعموا أن أكل الحلال متعذر ــــ إلى الإباحية، فصار الحلال ما حل بأيديهم والحرام ما حرموا، وسبب ذلك كما بيّنه ابن تيمية بقوله عنهم: «لأنهم ظنوا مثل هذا الظن الفاسد وهو أن الحرام قد طبق الأرض، ورأوا أنه لا بد للإنسان من الطعام والكسوة، فصاروا يتناولون ذلك من حيث أمكنهم، فلينظر العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد، كيف أورث الانحلال من دين الإسلام» (٢٠٦).

رابعاً: نلحظ من خلال إيراد تلك الفروع ما كان عليه السلف الصالح من تعظيم السنة وتوقيرها، وذلك بإظهارها ونشرها لا سيما عند خفائها واندراسها.

ومن ذلك أن الإمام سفيان الثوري كان يقول: «إذا كنت بالشام فاذكر مناقب عليّ، وإذا كنت بالكوفة فاذكر مناقب أبي بكر وعمر» (٢٠٧).

وكما مرّ آنفاً أن الإمام أحمد بن حنبل أظهر في بغداد تحريم النبيذ ــــ من غير العنب مما يسكر كثيره ــــ فألف كتاب الأشربة، حتى إن الرجل يدخل بغداد فيقول: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فيقولون: لا، إلا أحمد بن حنبل.

ومما يحسن ذكره ها هنا ما سطّره ابن تيمية قائلاً: «وأعظم ما نقمه الناس على" بني أمية شيئان: أحدهما: تكلّمهم في عليّ، والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها.

ولهذا رُئي عمر بن مرّة الجملي بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بمحافظتي على" الصلوات في مواقيتها، وحبّي عليّ بن أبي طالب، فهذا حافظ على" هاتين السنتين حين ظهر خلافهما، فغفر الله له بذلك، وهكذا شأن من تمسّك بالسنة إذا ظهرت البدعة، مثل من تمسك بحبّ الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك وما أشبهه» (٢٠٨).

خامساً: يتمثل من خلال الفروع المذكورة شدة حرص السلف الصالح على" إظهار مخالفة الكفار والمبتدعة، وأن إظهار مجانبة سبيل الكافرين والمبتدعين أمر مقصود سواء كان في العقائد أو الفروع.

ومن ذلك أن مقالة ابن عباس – رضي الله عنهما –: لا أعلم صلاة تنبغي من أحد على" أحد إلا على" رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قالها لما ظهرت الشيعـــــة وصارت تُظـــهر الصلاة على" عليّ دون غيره ـــ كما سبق إيراده ـــ.

وكان أئمة السلف يذكرون ما يتميزون به في عقائدهم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من شأن المصنفين في العقائد المختصرة على" مذهب أهل السنة والجماعة أن يذكروا ما يتميّز به أهل السنة عن الكفار والمبتدعين» (٢٠٩).

فإن كان هؤلاء الأئمة يذكرون تميّزهم في الاعتقاد، فكذلك يذكرون تميّزهم في الفروع عن المخالفين من المبتدعة والكافرين.

لا سيما وأن الأدلة الشرعية تذم عموم الابتداع في الدين سواء كان في العقائد أو غيرها كما حرره الشاطبي (٢١٠).

كما أن ظهور البدع سبب في خفاء السنة وانطماسها، كما في حديث غضيف بن الحارث ـــ رضي الله عنه ـــ قال: بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال: إنا قد جمعنا على" رفع الأيدي على" المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثل بدعكم عندي ولست بمجيبكم إلى" شيء منهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع من السنة مثلها. فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة» (٢١١).

قال الحافظ ابن حجر (٢١٢) معلقاً على" القصة: «وإذا كان هذا جواب هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة، فما ظنك بما لا أصل له فيها. فكيف بما يشتمل على" ما يخالفها؟» (٢١٣).

سادساً: وكما حذّر السلف من مخالفة الكفار والمبتدعين، حذّروا أيضاً من أرباب الأقوال الشاذة ـــ كما مرّ بنا في تحريم جمهور السلف للنبيذ خلافاً للكوفيين ـــ حتى" قال الإمام الأوزاعي (٢١٤): «من أخذ بقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في الصرف، وبقول أهل المدينة في الغناء، فقد جمع الشر كله» (٢١٥).

وكما قال عبد الله بن المبارك: «لا تأخذوا عن أهل مكة في الصرف شيئاً، ولا عن أهل المدينة في الغناء شيئاً» (٢١٦).

وذلك أن أهل الكوفة عرفوا بإباحة النبيذ ـــــ من غير العنب مما يسكر كثيره ـــــ كما أن أهل مكة أجازوا الصرف، حيث نسب إلى" ابن عباس رضي الله عنهما أنه أجاز ربا الفضل (٢١٧). كما عرف بعض أهل المدينة بالترخص في الغناء (٢١٨).

فهذه الرخص ـــــ كما يقول ابن القيم ـــــ «تتبعها حرام، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى" غثاثة الرخص» (٢١٩).

سابعاً: نلحظ من خلال النظر في تلك الفروع ـــــ المذكورة في كتب الاعتقاد ـــــ تفاوتها كما ونوعاً، وتنوعها حسب تباين هذه الكتب زماناً ومكاناً وحالاً، فمن الفروع ما يكثر إيراده دون غيره، ومن الفروع ما يذكر في مصنف دون مصنف آخر، فهذا التفاوت والتباين حسب الأحوال والملابسات التي تصاحب تأليف هذه المصنفات.

ثامناً: يبدو ـــــ من خلال تتبع الأمثلة المذكورة في الفروع ـــــ أن أعظم طوائف المبتدعة انحرافاً في الأصول والاعتقاد هم أعظم انحرافاً في الفروع؛ فالرافضة ـــــ مثلاً ـــــ أشد ضلالاً من الخوارج والمعتزلة. في الاعتقاد، ومن ثم كانت مخالفتهم شذوذهم في المسائل الفقهية وسواء في العبادات أو المعاملات ـــــ أكثر وأظهر.

تاسعاً: يظهر من خلال بعض الفروع الواردة ـــــ ما كان عليه السلف الصالح من ذم الحيل المفضـــــية إلى" الحرام وما فيها من المخادعـــــــــــة والاستخفاف بشرع الله تعالى"، والصدّ عن سبيـــل الله تعالى، وشماتة أعداء الإســـلام وتسلطهم ـــــ كما هو ظاهـــر في نكاح التحليل ـــــ كما يظهـــر ـــــ أيضاً ـــــ عناية السلف الصالح بقاعدة سدّ الذرائع علماً وتحقيقاً.

قال الشاطبي: «سد الذرائع مطلوب مشروع وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع» (٢٢٠).

وقال ابن القيم: «وإذا تدبرتَ الشريعة وجدتها قد أتت بسدّ الذرائع إلى" المحرمات، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى" المحرّمات، وسدّ الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرّم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه، فكيف إذا قُصِد بها المحرم نفسه؟» (٢٢١).

وحذّر ابن القيم من التوثّب على" محارم الله تعالى" باسم الحيل فقال:

«فحقيق بمن اتقى" الله وخاف نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أن لله يوماً تنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبلى" فيه السرائر، ويصير الباطن فيه ظاهراً، ويحصل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب – تعالى" – هنالك على" القصود والنيات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على" ظواهر الأقوال والحركات، يوم تبيض وجوه بما في قلوب، أصحابها من النصيحة لله ورسوله وكتابه، وما فيها من البرّ والصدق والإخلاص للكبير المتعال، وتسودُّ وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون، وبدينهم كانوا يلعبون، وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون» (٢٢٢).

هذا ما تيسر جمعه ودراسته؛ وبالله التوفيق، وصلى الله عليه وسلم على" نبينا محمد وعلى" آله وصحبه وسلم.

الهوامش والتعليقات

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المحدث الفقيه، رحل إلى" الشام، وتولى" القضاء، له مصنفات، توفي بمصر سنة ٣٢١ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٧، وشذرات الذهب ٢/ ٢٨٨.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني الشافعي، محدث، فقيه، مفسر واعظ، نصر السنة في خراسان، ولُقّب شيخ الإسلام، توفي سنة ٤٤٩ هـ.
انظر: طبقات الشافعية ٤/ ٢٧١، وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٠.

(٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل، إمام حافظ، حسن الاعتقاد، له عدة مصنفات، توفي سنة ٥٣٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٠، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٥.

(٤) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، إمام الحفاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧هـ، ونشأ في الكوفة، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.
انظر: حلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٥) سهل بن عبد الله التستري، العابد الزاهد، صاحب سنة واتباع، توفي سنة ٢٨٣هـ.
انظر: حلية الأولياء ١٠/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٠.

(٦) هو النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي بالولاء، إمام المذهب الحنفي، الفقيه، المجتهد، نشأ بالكوفة، ورفض القضاء، له مؤلفات، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠.

(٧) هو الإمام حقاً، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة ١٦٤هـ، كان آية في العلم والحفظ والعبادة، نصر السنة وردّ على" المتبدعة، وصبر في المحنة، له عدة مصنفات، توفي سنة ٢٤١هـ، وصلّى" عليه مئات الألوف.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧.

(٨) أبو المحسن علي بن عبد الله السعدي مولاهم، أمير المؤمنين في الحديث، ساد الحفاظ في معرفة العلل، له مصنفات كثيرة، توفي بسامراء سنة ٢٣٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١.

(٩) أخرجه اللالكائي في أصـــــــــــول السنة ١/ ١٥٤، وانظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٤/ ١٥١.

(١٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣٢.

(١١) انــظر أصول السنة للالكائي ١/ ٣٣.

(١٢) انظر الفقه الأكبر ص ٤.

(١٣) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري البصري، إمام متكلم، كان آية في الذكاء، كان معتزلياً ثم تاب، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٣٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٥، وشذرات الذهب ٢/ ٣٠٣

(١٤) انظر الإبانة ص ٦١.

(١٥) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٥٥٢.

(١٦) أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري، فقيه عابد، ومستحباب الدعوة، كان أمّاراً بالمعروف، وله مصنفات، توفي بعكبرا (بالقرب من بغداد) سنة ٣٨٧هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٨١٠.

(١٧) انظر الإبانة الصغرى" ص ٢٨٧.

(١٨) أبو محمد الحسن بن علي البربهاري، شيخ الحنابلة، كان قوّالاً بالحق، داعية إلى" الأثر، توفي مستتراً ببغداد سنة ٣٢٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٨، وسير أعلام النبلاء ١٥/٩٠.

(١٩) شرح السنة ص ٣٠.

(٢٠) أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي، من أعلم المشايخ بالكتاب والسنة، وهو فقيه شافعي، له مصنفات، توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: حلية الأولياء ١٠/ ٣٨٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٢.

(٢١) اظر الفتوى" الحموية، لابن تيمية ص ٤٤٣.

(٢٢) أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي مولاهم، إمام مجوّد مقرئ، ومن علماء الأندلس، وله مصنفات، ،توفي سنة ٤٤٤ هـ.

انظر : الديباج المذهب ٢/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧.

(٢٣) انظر الرسالة الوافية ص ١٤٥.

(*) الرافضة: من أكبر طوائف الشيعة، وهم أرباب انحراف في الصفات، وشرك في توحيد العبادة، وغلو في الأئمة، وتضليل للصحابة ـــــ رضي الله عنهم ـــــ ، وزعموا أن الإمامة أهم منازل الدين.

انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨، الملل والنحل ١/ ١٦٢.

(*) الخوارج: أول الفرق خروجاً في هذه الأمة، يكفرون أصحاب الكبائر، ويتبرؤون من بعض الصحابة، ويجوّزون الخروج على" الأئمة، وهم فرق متعددة، منهم: المحكّمة، والأزارقة، والصفرية، والإباضية.

انظر: مقالات الإسلامـــــيين ٢١/ ١٦٧، والتنبية والردّ للملطي ٢ص ٤٧، والملل والنحل ١/ ١١٤.

(٢٤) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجـــــــــــاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـــ، كان إمام عصـــــــره في الحديث، ومن أعلم الناس باختلاف العلماء، له مؤلفات، توفي سنة ٢٩٤هـــ.

انظر: طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣.

(٢٥) السنة ص ١٠٤، وانظر المجموع للنووي ١/ ٥٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦٠، ومقالات الإسلاميين للأشعري ٢/ ١٦١، وفقه الإمامية للساالوس ص ١٢.

(٢٦) هو أبو زكريا يحيى" بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، الفقيه، المحدث، الحافظ، اللغوي، ولد بنوى" في الشام سنة ٦٣١هـــ، ودرس العلوم، واشتغل بالتدريس، وله مؤلفات كثيرة، توفي بنوى" سنة ٦٧٧هـــ.

انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨، وطبقات الشافعية ٨/ ٣٩٥.

(٢٧) صحيح مسلم بالنووي ٣/ ١٦٠.

(٢٨) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي، علاّمة عصره، ومن كبار فقهاء التابعين، وولي القضاء، وخرج مع ابن الأشـــــعث ضد الحجاج ين يوسف، مات سنة ١٠٤هـــ.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٩٤.

(٢٩) منهاج السنة النبوية ١/ ٣٣.

(٣٠) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، أفتى" ودرّس وهو دون العشرين، وله مئات التصانيف، توفي سنة ٧٢٨هـــ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، والدرر الكامنة ١/ ١٥٤.

(٣١) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٧٤.

(٣٢) أي ترك المسح على" الخفين.

(٣٣) مجموع الفتاوى" ٢٢/ ٣٣ ٤٢٣ باختصار.

(٣٤) مجموع التفاوى" ٢١/ ١٨، ١٩، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٨.

(٣٥) الجواب الصحيح ٢/ ٥٢، ٥٣ باختصار، وانظر منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧١.

(٣٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ١٨١/١، ومجموع الفتاوى" ٢٢/ ١٦٦.

(٣٧) أخرجه أبو داود، ك الصلاة ح (٦٥٢)، والحاكم في المستدرك، ك الصلاة (١/ ٢٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي ٢/ ٤٣٢.

(٣٨) هو الشيخ العلاّمة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، برع في علوم متعددة، وكان جريء الجنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذهب السلف، وله من التصانيف الكبار والصغار شيء كثير، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/ ٢٣٤، والدرر الكامنة ٤/ ٢١.

(٣٩) إغاثة اللهفان ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٤٠) شرح السنة ص ٢٧.

(٤١) هو محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي العسقلاني، فقيه مقرئ، توفي سنة ٣٧٧هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧٧، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٧٥.

(٤٢) التنبيه والرد ص ٦٨

(٤٣) انظر تفصيل ذلك في منهاج السنة النبوية ١/ ٣٧، ٥/ ١٧٤، وفقه الشيعة الإمامية لعلي السالوس ص ٧٧.

(٤٤) انظر فقه الإمامة لعلي السالوس ص ٩٤.

(٤٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٦٠.

(٤٦) انظر مختصر التحفة الإثني عشرية للآلوسي ص ٢١٢، وفقه الإمامية للسالوس ص ٩٠.

(٤٧) انظر فقه الإمامية للسالوس ص ١٠١.

(*) المعتزلة: رأس المعتزلة واصل بن عطاء (ت ١٣١هـ).. وهم فرق متعددة، تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيل الصفات الإلهية، ونفي القدر، وتخليد عصاة الموحدين في النار، والقول بالمترلة بين المترلتين، والخروج على" الأئمة.

انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢٣٥، التنبيه والردّ ص ٣٥، والملل والنحل ١/ ٤٣.

(٤٨) صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٠٧، وانظر ٣/ ١٢٩، ١٣٣.

(٤٩) مجموع الفتاوى" ٢١/ ١٣٤.

(٥٠) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٦.

(٥١) أخرجه اللالكائي في أصول السنة ١/ ١٥٢.

(٥٢) الإبانة الصغرى" ص ٢٨٨، وانظر الإبانة الكبرى" (ت الوابل) ٢/ ٢٨٧.

(٥٣) أنظر مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٢/ ٤٢٣، وفقه الإمامية للسالوس ص ١٨١.

(٥٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك الحنظلي، إمام مجاهد، ولد سنة ١١٨هـ، صاحب تصانيف ورحلات، مات بهيت (على" الفرات) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٨١هـ. انظر: حلية الأولياء ٨/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٥٥) شرح السنة للبربهاري ص ٥٢.

(٥٦) انظر مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٢/ ٤٢٣.

(٥٧) انظر المجموع للنووي ٣/ ٢٩٨، والمغني ٢/ ١٤٩.

(٥٨) وقد قرر ذلك الإمام النووي. انظر شرح صحيح مسلم لنووي ٥/ ٢٦٤.

(٥٩) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤ باختصار.

(٦٠) انظر المغني ٢/ ١٤٩.

(٦١) انظر مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٢٢/ ٤٠٧.

(٦٢) الإبانة الصغرى" ص ٢٨٧.

(٦٣) منهاج السنة النبوية ١/ ٣١.

(٦٤) المجموع ٣/ ٣٨.

(٦٥) منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٣.

(٦٦) وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٧، وابن خزيمة ١/ ١٧٤، والحاكم وصححه ١/ ١٩٠ ووافقه الذهبي.

(٦٧) مُسكة: أي بقية من خير. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٠٦.

(٦٨) أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٩، والطبراني في الكبير ٨/ ٩٤.

(٦٩) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٨٢ - ١٨٤ باختصار.

(٧٠) أخرجه اللالكائي ١/ ١٥٤.

(٧١(أي خلف إمام المسلمين.

(٧٢) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦١، وانظر اعتقاد علي بن المديني في أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٨.

(٧٣) أخرجه اللالكائي ١/ ١٨٣.

(٧٤) في كتابه: الإبانة ص ٧١.

(٧٥) في كتابه الإبانة الصغرى" ص ٢٧٨.

(٧٦) في كتابة شرح السنة ص ٢٩، ٥٠.

(٧٧) في كتابه: الحجة في بيان المحجة ٢/٤٧٧.

(٧٨) يشترط الرافضة وجود الإمام الغائب لأداء صلاة الجمعة. انظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢١٨، وفقه الإمامية للسالوس ص ٢٠٢.

(٧٩) منهاج السنة ٥/ ١٧٥.

(٨٠) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠١، وأحمد ٤/ ٩٥، وأبو داود ١/ ٢٥٨.

(٨١) مجموع الفتاوى" ٢٤/ ٢٠٣.

(٨٢) انظر بحار الأنوار ٨/ ٢٨٤، وفقه الشيعة الإمامية للسالوس ص ٢٢١.

(٨٣) شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.

(٨٤) شرح الفقه الأكبر ص ١٠٦.

(٨٥) الفتوى" الحموية ص ٤٤٤.

(٨٦) الحج ةفي بيان المحجة ٢/ ٤٠٩.

(٨٧) مجموع الفتاوى" ٢٣/ ١٢٠، ١٢١، وانظر مختصر الفتاوى" المصرية ص ٨١.

(٨٨) منهاج السنة ٥/ ١٧٥.

(٨٩) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى" المزني المصري، تلميذ الشافعي، الإمام الفقيه الزاهد، له مصنفات كثيرة، منها مختصره في الفقه، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(٩٠) شرح السنة للمزني ص٨٩.

(٩١) انظر شرح السنة ص٢٧.

(٩٢) انظر الحجة ٢/ ٤٧٧.

(٩٣) انظر: مجموع الفتاوى؛ لابن تيمية ٢٤/ ٢٢، ومختصر الفتاوى المصرية ص ٧٢.

(٩٤) كالإباضية فهم لا يرون القنوت. انظر تهذيب الآثار لابن جرير ٢/ ٢٨.

(٩٥) انظر: زاد المعاد ٤/٣٧٥.

(٩٦) الإبانة الصغرى" ص٤٨٨.

(٩٧) أخرجه بنحوه إسماعيل الجهضمي في كتاب فضل الصلاة على" النبي صلى الله عليه وسلم ص٦٧.

(٩٨) انظر مجموع الفتاوى" لابن تيمية ٧٣/٢٢، ومختصر الفتاوى" المصرية ص٣٠٢.

(٩٩) شرح السنة ص ٥٨.

(١٠٠) جلاء الأفهام ص ٢٩٠، وانظر: المجموع للنووي ٦/ ١٤٦، وفتح الباري ١١/ ١٧٠.

(١٠١) شرح الطحاوية ٢/ ٥٢٩.

(١٠٢) شرح السنة ص ٣١، وانظر الواضحة لابن الحنبلي ص ١٠٨٥.

(١٠٣) الحجة ٢/ ٤٧٧.

(١٠٤) الإبانة ص ٦٢.

(١٠٥) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٦٣.

(١٠٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٠/١.

(١٠٧) هو علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، من فقهاء الأحناف، تولى" القضاء، ونصر السنة، فأصابته محنة، له مؤلفات، توفي سنة ٧٩٢هـ.

انظر: شذرات الذهب ٦/ ٣٢٦، ومعجم المؤلفين ١٥٦/٧.

(١٠٨) شرح العقيدة الطحاوية ٢/ ٦٦٣.

(١٠٩) هو محمد بن علي الشوكاني، الصنعاني، مفسر، ومحدث، وفقيه، أصولي، ولد سنة ١١٧٣هـ، له مصنفات كثيرة، وتوفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: نيل الوطر ٢/ ٢٩٧، والبدر الطالع ٢/ ٢١٤.

(١١٠) انظر نيل الأوطار ٥/ ١١٤.

(١١١) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(١١٢) مجموعة الفتاوى" ٢٢/ ٣٦٨.

(١١٣) منهاج السنة النبوية ١٥٢/٤.

(١٤) انظر منهاج السنة النبوية ٤/ ١٤٩، ١٥٤.

(١١٥) الإبانة الصغرى" ص ٢٩٥.

(١١٦) أي نكاح التحليل.

(١١٧) شرح السنة ص ٤١.

(١١٨) الحجة ٢/ ٤٣٨ باختصار، وانظر: ٢/ ٢٦٦.

(١١٩) منهاج السنة النبوية ٤/ ١٩٠.

(١٢٠) ذكر شيخ الإسلام أن نكاح التحليل أعظم فساداً من نكاح المتعة من عشرة أوجه. انظر إغاثة اللهفان ١/ ٤١٧ - ٤٢١.

(١٢١) مجموع الفتاوى" ٣٠/ ٢٢٣، ٢٢٤، وانظر: ٣٢/ ١٥٦، ٣٣/ ٣٩.

(١٢٢) إعلام الموقعين ٣/ ٤١، ٤٣.

(١٢٣) مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢٧.

(١٢٤) فتح الباري ٩/ ١٧٣.

(١٢٥) ومع أن الرافضة حرّموا نكاح الكتابيات، إلا أنهم غلب عليهم الإباحية والفجور، فقارفوا عارية الفرج والزنا ـــ باسم المتعة ـــ وأباحوا وطء الناس النساء في أدبارهن كما هو مقرر في كتبهم. انظر أصول الشيعة للقفاري ٣/ ١٢٣٤ - ١٢٣٧.

(١٢٦) مجموع الفتاوى" ٣٥/ ٢١٣، وانظر: ٣٢/ ١٨١.

(١٢٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٠٤، واللالكائي ١/ ٦٥. قال ابن رجب ـــ معلقاً على" عبارة الفضيل: «وذلك لأن أكل الحلال من أعظم خصال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، انظر: كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة ص ٢.

(١٢٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/ ١٩٠، وانظر الحلية ٩/ ٣١٠.

(١٢٩) انظر عقيدة السلف للصابوني ص ٢٩٧.

(١٣٠) الحجة ٢/ ٥٢٨.

(١٣١) مجموع الفتاوى ١٤/ ٤٥٧، ٤٥٨.

(١٣٢) انظر تفصيل ذلك مع الرد عليهم في كتاب تلبيس ابليس لابن الجوزي (الباب العاشر).

(١٣٣) الفتوى" الحموية لابن تيمية ص ٤٥٨.

(١٣٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم الكلاباذي البخاري، كان حنفياً في الفقه، وصوفي المسلك، له عدة مؤلفات، توفي سنة ٣٨٠هـ.

انظر الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٥، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢١٢.

(١٣٥) التعرف لمذهب أهد التصوف ص ١٠٢، ١٠٣.

(١٣٦) انظر تفصيل ذلك في كتاب الحث على" التجارة للخلال.

(١٣٧) مجموع الفتاوى" ٢٩/ ٣١١، ٣١٢ باختصار، وانظر ٢٩/ ٥٩٣.

(١٣٨) شرح السنة ص ٩٦، وانظر ص ١١٢، ١١٣.

(١٣٩) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١٥٣/٣): «الجريّ ضربٌ من السمك لا يأكله اليهود».

(١٤٠) الإبانة الصغرى" ص ٢٩٢.

(*) غلبتْ مشابهةُ اليهود على" الرافضة، فحرّم الرافضة الجرّي من السمك مضاهاة لليهود في تحريم الطيبات، ولما كان بعض اليهود لا يأكلون إلا ذبائح أنفسهم، فكذا الرافضة حرّموا ذبائح أهل الكتاب، وحرّم أكثرهم ذبائح الجمهور لأنهم مرتدون عندهم، وحرّم الرافضة أكل لحم الجزور مضاهاة لليهود، ولذا قرر ابن القيّم أن أكل لحم الإبل هو «فرق ما بين الرافضة وأهل السنة، وكذا اليهود، فالفريقان لا يأكلونه، وقد علم بالاضطرار حله»، وقد حكي عن بعض الرافضة أنه يحرّم لحم الإبل، وذلك لركوب عائشة رضي الله عنها على" الجمل.

انظر: منهاج السنة النبوية ٥/ ١٧٤، ١٧٥، ومجموع الفتاوى" ٣٥/ ٢١٣، وزاد المعاد ٤/ ٣٧٥، مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٣٥.

(١٤١) أخرجه البخاري ح (٥٢)، ومسلم ح (١٥٩٩).

(١٤٢) الرسالة الوافية ص ١٤٥، ١٤٦.

(١٤٣) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(١٤٤) انــر المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٩٥، ومجموع الفتاوى" ٣٤/ ١٨٦.

(١٤٥) وهو مطبوع متداول.

(١٤٦) نظــرية العقد لابن تيمية ص ٨٤، ٨٥ بتصرف يسير.

(١٤٧) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب الصحيح، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، له رحلات كثيرة، ومؤلفات جمة، توفي سنة ٢٦٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٩١، ومقدمة فتح الباري.

(١٤٨) انظر فتح الباري ١٠\ ٣٥.

(١٤٩) أخرجه البخاري بنحوه ح (٥٥٨٥)، ومسلم (ح ١٠٠١)، ولفظهما: «كل شراب أسكر فهو حرام». أخرجه أبو داود (ح ٣٦٨١)، والترمذي (ح ١٨٦٦)، بلفظ: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(١٥٠) الرسالة الوافية ص ١٤٦.

(١٥١) عقيدة السلف ص ٢٩٧.

(١٥٢) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(١٥٣) انظـر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، وتفسير القرطبي ١/ ٢٦٤، ومجموع الفتاوى" لابن تيمية ٣٩٠/٢٨، والإمامة العظمى" للدميجي ص ٤٥ – ٦٤.

(١٥٤) أصول الكافي ١/ ٢٢٧، وانظر أصول الشيعة للقفاري ٢/ ٦٥٤.

(١٥٥) انظر الفصل لابن حزم ٤/ ١٤٩.

(١٥٦) أبو بكر الأصم، من رؤوس المعتزلة، واشتغل بالتفسير، ويميل إلى" النصب، وله عدة مصنفات، مات سنة ٢٠١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢، وطبقات المعتزلة لأحمد المرتضى" ص ٥٦.

(١٥٧) هشام بن عمرو الفوطي الشيباني، من متكلمي المعتزلة، له مصنفات.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٧، طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى" ص ٦١.

(١٥٨) أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ص ٢٧١.

(*) المرجئة: فرقة تأخذ بنصوص الوعد والرجاء، وتؤخر العمل عن مسمى" الإيمان، وهم طوائف متعددة.

انظر: مقالات الإسلاميين ١/ ٢١٣، والتنبية والرد ص ١٤٦، والملل والنحل ١/ ١٣٩.

(١٥٩) مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٥٠٨.

(١٦٠) قال النووي: «وقد تطابق على" وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة. «صحيح مسلم بالنووي ٢/ ٢.

(*) الماتريدية: أتباع أبي منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، أصحاب تعطيل في الصفات، وإرجاء في الإيمان، ونزعة كلامية في الاستدلال والتلقي.

انظر: الماتريدية لأحمد الحربي، وأبو منصور الماتريدي لعلي المغربي.

(١٦١) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٧٧.

(١٦٢) أخرجه اللالكائي ١/ ١٥٤.

(١٦٣) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٠.

(١٦٤) أبو عبد الله محمد بن أبي زمنين الأندلسي، شيخ قرطبة، صاحب جدّ واخلاص، ومجانبة للأمراء، وله مصنفات، توفي سنة ٣٩٩ هـ.

الديباج المذهب ٢/ ٢٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٨٩.

(١٦٥) أصول الدين لابن أبي زمنين ص ٢٨٨.

(١٦٦) الحجة ٢/ ٢٦٦.

(١٦٧) انظر: أصول السنة للالكائي ١/ ١٦٧.

(١٦٨) انظر شرح الطحاوية ٢/ ٥٥٥.

(١٦٩) انظر الإبانة الصغرى" ص ٢٧٨.

(١٧٠) انظر: شرح السنة للبربهاري ص ٥١.

(١٧١) انظر عقيدة السلف للصابوني ص ٢٩٤.

(١٧٢) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الزاهد الإمام، وأحد أعلام الحنابلة، رحل إلى" بغداد، وله تصانيف كثيرة، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ.

انظر: الذيل على" طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥.

(١٧٣) انظر لمعة الاعتقاد ص ٣٧.

(١٧٤) انظر: مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢٦٠، ٣٥/ ٣٨.

(١٧٥) أحدث الخميني- في كتابه ولاية الفقيه-تغييراً في المذهب الرافضي، فقرر أن للفقيه جميع ما للإمام من الوظائف والأعمال إلا البدأة بالجهاد فهو من وظائف المهدي، ثم تناقض الخميني فجعل الجهاد منوطاً بجيش جمهوريته.

انظر: أصول الشيعة للقفاري ٣/ ١١٧٢.

(١٧٦) الكافي ١/ ٣٣٤، وانظر مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٢١.

(١٧٧) انظر منهاج السنة ١/ ٣٠.

(١٧٨) انظر الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص ٧٣.

(١٧٩) الفصل ٥/ ٩٨.

(١٨٠) عبد الملك بن حبيب السلمي العباسي الأندلسي، أحد أعلام المالكية، وكان موصوفاً بالحذق في الفقه، وله عدة مصنفات، وجلس للفتيا، توفي سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: الديباج المذهب ٢/ ٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢.

(١٨١) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٩.

(١٨٢) استدلوا بحديث معاذ لما أرسله إلى" اليمن وفيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم». أخرجه البخاري ومسلم ـــ فدل على" أن الإمام هو الذي يتولى" قبض الزكاة وصرفها. انظر فتح الباري ٣/ ٣٦٠.

(١٨٣) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦.

(١٨٤) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٦

(١٨٥) أخرجه ابن أبي زمنين في أصول السنة ص ٢٨٧.

(١٨٦) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٠.

(١٨٧) أخرجه اللالكائي ١/ ١٧٨.

(١٨٨) شرح السنة ص ٣٩.

(١٨٩) انظر: أوصل السنة للالكائي ١/ ١٦٨.

(١٩٠) انظر: أصول السنة للالكائي ١/ ١٨٠.

(١٩١) انظر شرح السنة ص ٢٧٨.

(١٩٢) انظر الواضحة لابن الحنبلي ص ١٠٧١.

(*) يبدو أن ثمة اتفاقاً بين أهل السنة على" مشروعية دفع الزكاة إلى الإمام ـــ لا سيما إن كان عادلاً ـــ، وأما التخيير بين دفعها إليه أو أن يقسمها بنفسه فهذه محل اختلاف واجتهاد فيما بينهم.

(١٩٣) مجموع الفتاوى" ٢٥/ ٨١.

(١٩٤) انظر مناظرة وهب بن منبه لبعض المتأثرين بآراء الخوارج في سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(١٩٥) الواضحة ص ١٠٧١.

(١٩٦) أخرجه اللالكائي ١/ ١٦٢، وانظر اعتقاد ابن المديني كما جاء في اللالكائي ١/ ١٦٨.

(١٩٧) شرح السنة ص ٢٧.

(١٩٨) فتح الباري ١٢/ ١١٨، وانظر ١٢/ ١٤٨.

(١٩٩) المغني ١٢/ ٣٠٩، وانظر مجموع الفتاوى" لابن تيمية ١١/ ٣٣٩.

(٢٠٠) أخرجه مسلم، ح (٨٣٢)، وأخرجه أبو داود ح (١٢٧٧).

(٢٠١) انظر تفصيل ذلك في: مجموع الفتاوى" لابن تيمية ١٩/ ١٣٤، ٣٠٦، والاستقامة ٢/ ٣١٠، ٣١١، والنبوات ١/ ٣٢٩، وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربة لابن رجب ص ٢٠.

(٢٠٢) مجموع الفتاوى" ٢١/ ١٤٤ باختصار.

(٢٠٣) مجموع الفتاوى" ٣/ ٣٥٩، وانظر مدارج السالكين ٢/ ٣٠٨، والموافقات ٢/ ١٦٧.

(٢٠٤) منهاج السنة النبوية ٣/ ٤٠٠.

(٢٠٥) الإبانة الصغرى" ص ٢٩٣ باختصار، وكما قال عنهم الملطي: «اعلموا أن في الرافضة اللواط والأبنة والحمق والزنا...» التنبيه ص ٤٤.

(٢٠٦) مجموع الفتاوى" ٢٩/ ٣١٢.

(٢٠٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٦٠، وانظر ٧/ ٢٦.

(٢٠٨) منهاج السنة النبوية ٨/ ٢٣٩.

(٢٠٩) شرح الأصفهانية ص ١٤، وانظر الحجة لقوام السنة الأصفهاني ٢/ ٤٧٣.

(٢١٠) انظر الاعتصام ٢/ ١٩٨.

(٢١١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة ح (٩٧)، وقال عنه الحافظ ابن حجر «إسناده جيد» فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.

(٢١٢) هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، عاش بمصر، محدث مؤرخ، أديب، شاعر، له التصانيف النافعة، توفي سنة ٨٥٢ هـ.

انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، والبدر الطالع ١/ ٨٧.

(٢١٣) فتح الباري ١٣/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢١٤) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام وفقيهها، وكان إمام سنة، وصاحب تعبد وتهجد، وعرف بالصدع بالحق، مات سنة ١٥٧ هـ.

(٢١٥) الاستقامة لابن تيمية ١/ ٢٧٤.

(٢١٦) شرح السنة للبربهاري ص ٥٢.

(٢١٧) قال ابن قدامة: «والمشهور أن ابن عباس رجع إلى" قول الجماعة» المغني ٦/ ٥٢.

(٢١٨) ولما سئل الإمام مالك عن ذلك الترخص قال: إنما يفعله عندنا الفاسق. انظر الاستقامة ١/ ٢٧٤.

(٢١٩) مدارج السالكين ٢/ ٥٨.

(٢٢٠) الموافقات ٣/ ٦١.

(٢٢١) إغاثة اللهفان ١/ ٥٣١.

(٢٢٢) إعلام الموقعين ٣/ ١٦٣، ١٦٤ = باختصار يسير..

المصادر والمراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، تقديم حماد الأنصاري، ط ٥، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة.

٢- أصول السنة، لابن أبي زمنين، ت: عبد الله البخاري، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.

٣- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية، لناصر القفاري، ط١، ١٤١٤هـ.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، تعليق طه سعد، مكتبات الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، ت: محمد عفيفي، ط١، ١٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦- التنبيه والرد على" أهل الأهواء، لأبي الحسن الملطي، ت: يمان الميادين، ط ١٤١٤هـ رماد للنشر، الدمام.

٧- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني، ت محمد المدخلي ومحمد أبو رحيم، ط١ ١٤١١هـ، دار الراية، الرياض.

٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات، لأبي عمرو الداني، ت: محمد القحطاني، ط١، ١٤١٩هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٠- زاد المعاد في هدي العباد لابن القيم، ت: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط ١٣، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، ت: أحمد سعد حمدان، ط دار طيبة، الرياض.

١٢- شرح السنة، للمزني، ت جمال عزون، ط ١، ١٤١٥هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.

١٣- شرح السنة للبربهاري، ت: محمد بن سعيد القحطاني، ط١، ١٤٠٨، دار ابن القيم، الدمام. أو شرح السنة للبربهاري، ت: خالد الردادي، ط١، ١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء، المدينة.

١٤- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن أبي العز الحنفي، ت: التركي والأرناؤوط، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥- شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان، لعلي القاري، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الشرح والإبانة على" أصول السنة والديانة، لابن بطة، ت: رضا معطي، المكتبة الفيصلية، مكة.
١٧- صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، القاهرية.
١٨- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي إسماعيل الصابوني، ت: ناصر الجديع، ط١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٩- الفتوى الحموية الكبرى" لابن تيمية، ت: حمد التويجري، ط١، ١٤١٩هـ، دار الصميعي، الرياض.
٢٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، ت: محمد نصر وعبد الرحمن عميرة، ط١٤١٥١هـ، عكاظ، جدة.
٢١- فقه الشيعة الإمامية، لعلي السالوس، ط١ ١٣٩٨هـ، مكتبة ابن تيمية، الكويت.
٢٢- مختصر التحفة الإثني عشرية، لمحمود شكري الآلوسي، مكتبة الحقيقة، استانبول، ٤٠٣هـ.
٢٣- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، تصوير الطبعة الأولى" ١٣٩٨هـ.
٢٤- مدارج السالكين، لابن القيم، ت: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٢٥- المغني لابن قدامة، ت: التركي والحلو، ط١، ١٤٠٩هـ، دار هجر، القاهرة.
٢٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٢٧- نظرية العقد، لابن تيمية، ط ١٣٦٨هـ.